وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان ولو صبي على حايط
صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال
قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه **فصل** في
الفعلين **قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين** اي بالقطع والقتل **ولو كانا**
عمدين او كانا خطاين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر **تخلل**
بينهما برء او لا لموخذ بالامرين في الكل بلا تداخل **الا في خطاين لم يتخلل بينهما**
برء فانهما يتداخلان **فتجب فيهما دية واحدة** وان تخلل برء لم يتداخلا
كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما
ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منهما **كمن ضرب مائة سوط**
فبرا من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة **ومات من عشرة** ففيه دية
واحدة لانه لما برا من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة
اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي ح وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن
محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية در قصد بشرحه وهداية وغيرها
ويجب حكومة عدل مع دية النفس **في مائة سوط جرحته وبقي اثرها**
بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر
الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
وبها رجحا بعوان الى رجل فضربه بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه
مفرع على قول محمد **قلت** وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه
وسنحققه في الشجاج **ومن قطع** اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان
كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا
ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح **فعفا عن قطعه**
او شجته او جراحته **فمات منه ضمن قاطعه الدية** في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى
عن القطع وهو غير القتل **ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه**
فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا درح **فالخطا يعتبر من ثلث ماله** فان خرج
من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها
على القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث
ذكره القهستاني **والعمد من كله** لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه
ليس بمال **والشجة مثله** اي مثل القطع حكما وخلافا **فقطعت امراة يد رجل**
عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى **فنكحها**
المقطوع يده **على يده ثم مات** فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش
ولو عمدا اجماعا **يجب عند ابي ح مهر مثلها والدية فيهما لها ان تعمدت**

اي مداواة القلبة العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الزوج ح

دنفع

ونفع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل **وعلى عاقلتها**
ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف
العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان **قلت** وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على
القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته
لمحله فليحفظ **وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات**
منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط **ولو**
خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة **فان خرج**
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط **ولو قطعت يده فاقتص**
له فمات المقطوع الاول قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف
لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال
يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص **ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة**
المقتص له خلافا لهما **قلت** هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما
الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الدول ضرب الاب
او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد
لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب
للضمان في الكل وتمامه في الاشباه **وان قطع ولي المقتول يد القاتل وبعد**
ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص
للشبهة وقالا لا شيء عليه **وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه**
تاديبا اي للتاديب **عليهما** اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر
والتفريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا **كضرب**
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على
المعلم اجماعا **وان الضرب باذنهما لا** ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من
الامام الى قولهما **وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا** لان تاديبها للولي كذا
عزاه المص لشرح المجمع للعيني **قلت** وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه
وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة
وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة **فروع** ضرب امراة فافضاها
فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا
بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد والارش

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1